

القاعدة السادسة والأربعون:

ما أمر الله به في كتابه: إما أن يوجّه إلى من لم يدخل فيه، فهذا أمر له بالدخول فيه. وإنما أن يوجّه لمن دخل فيه، فهذا أمره به ليصحح ما وُجد منه، ويسعى في تكميل ما لم يوجد منه.

التعليق

هذه القاعدة مهمة: إذا وجّه الخطاب بشيء إلى شخص لم يتّصف به، فهو أمر بفعله وإيجاده؛ مثل: **﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبِّكُمْ﴾** [البقرة: ٢١]؛ فليس كل الناس عابدين الله، فيكون الخطاب هنا موجّهاً حتى إلى الكفار، فيكون أمراً بفعل هذا الشيء. أما إذا وجّه الأمر إلى من تلبّس به واتّصف به، فهو أمر بتحقيقه، وتكميل ما نقص منه؛ كقوله تعالى: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَبِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَبِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِهِ﴾** [النساء: ١٣٦] وما أشبه ذلك. وهذه القاعدة مهمة؛ لأنّه أحياناً يرد على الإنسان: كيف يقول الله تعالى: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ﴾** وهو يأتي بشعائر الإسلام كلها؟ فيكون أمراً بإتمام ما نقص منه، وإكمال ما كان موجوداً منه.



وهذه القاعدة مطردة في جميع الأوامر القرآنية؛ أصولها وفروعها، فقوله تعالى: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ ءَامَنُوا بِمَا نَزَّلْنَا﴾**

[النساء: ٤٧]، من القسم الأول. قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَمَّا مَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ بِمَا يَصْحَّحُ وَيَكْمِلُ إِيمَانَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ، وَكَمَالُ الْإِخْلَاصِ فِيهَا، وَالنَّهِيُّ عَمَّا يُفْسِدُهَا وَيَنْقُصُهَا؛ وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيَؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَيَصُومُوا رَمَضَانَ؛ أَمْرٌ بِتَكْمِيلِ ذَلِكَ، وَالْقِيَامُ بِكُلِّ شَرْطٍ وَمَكْمِلٍ لِذَلِكَ الْعَمَلِ، وَالنَّهِيُّ عَنْ كُلِّ مُفْسِدٍ وَمُنْقُصٍ لِذَلِكَ الْعَمَلِ، وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ لَهُمْ بِالتَّوْكِيلِ وَالإِنْابةِ وَنَحْوُهَا مِنَ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ هُوَ أَمْرٌ بِتَحْقِيقِ ذَلِكَ، وَإِيجَادِ مَا لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ.

وبهذه القاعدة نفهم جواب الإيراد الذي يورد على طلب المؤمنين من ربهم الهدية إلى الصراط المستقيم، والله قد هداهم للإسلام، جوابه ما تضمنته هذه القاعدة، ولا يقال: هذا تحصيل للحاصل !! فافهم هذا الأصل الجليل النافع الذي يفتح لك من أبواب العلم كنوزاً، وهو في غاية البساطة والوضوح.

التعليق

المؤمن يقول: ﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]، أنت قد هديت، ولكن بقي عليك تكميل؛ فما أنا فاعله يحتاج إلى تكميل وتحسين وإكمال فيما نقص مني، فأنت مثلاً تصلي الصلوات، لكن هل تأتي بالرواتب كلها؟ قد لا تأتي بها، تصلي الصلوات، لكن هل الصلوات كاملة؟ قد تنصرف من صلاتك ولم يكتب لك منها إلا العشر مثلاً؟ وهذه القاعدة - كما قال شيخنا - رحمه الله - قاعدة مهمة جداً، يزول بها إشكال كثير، ويستحضر الإنسان بها كيف يدعو الله جل جلاله، إذا قال: ﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦].

القاعدة السابعة والأربعون:

إذا كان سياق الآيات في أمور خاصة وأراد الله أن يحكم عليها، وذلك الحكم لا يختص بها بل يشملها ويشمل غيرها، جاء الله بالحكم العام.

وهذه القاعدة من أسرار القرآن وبدائعه، وأكبر دليل على إحكامه وانتظامه العجيب، وأمثلة هذه القاعدة كثيرة، منها: لما ذكر الله المنافقين وذمهم واستثنى منهم التائبين، فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَأَعْتَصُمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لَهُ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١٤٦]، فلما أراد الله أن يحكم لهم بالأجر لم يقل: وسوف يُؤتِيهِمْ أَجْرًا عظيماً، بل قال: ﴿وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٤٦]، ليشملهم وغيرهم من كل مؤمن؛ ولئلا يُظنَ اختصاص الحكم بهم.

ولما قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَبُرِيدُونَ أَنْ يُفْرِقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النساء: ١٥٠] إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ حَقًا وَأَعْتَدْنَا لِلْكُفَّارِ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء: ١٥١]، لم يقل: «وأعدنا لهم» للحكمة التي ذكرناها، ومثله: ﴿فَقُلِ اللَّهُ يُنْجِي كُمْ مِتَّهَا﴾ [الأنعام: ٦٤]، أي: هذه الحالة التي وقع السياق لأجلها ﴿وَمِنْ كُلِّ كَرِب﴾ [الأنعام: ٦٤].

التعليق

وهذه أيضاً تقع كثيراً في مقام الإظهار في موضع الإضمار؛ لأن الله تعالى أحياناً يظهر في موضع الضمير ليفيد الحكم بالعموم، فالآيات التي ذكر المؤلف واضحة، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الشعراء: ٢٢٧]، ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَأَعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، قال: ﴿وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾؛ لو قال: وسوف يؤتىهم لتوهم واهم أن هذا الأجر العظيم لهؤلاء فقط! ولكنه قال: ﴿وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ﴾، فأظهر في موضع الإضمار، وفائدة أن الحكم عام لهم ولغيرهم. وهناك فائدة أخرى؛ أن هذا الأجر ثبت من أجل الإيمان، فكل مؤمن، وإن لم يسبق له نفاق، فإن الله تعالى يؤته أجرًا عظيماً. والمهم أن هذه القاعدة، كما قال الشيخ - رحمه الله - قاعدة مهمة جداً، وهي أن الله تعالى يحكم بحكم عام، يشمل ما سيق من أجله، وما لم يذكر، وهذا من بدائع القرآن، وجمعه، وأنه من جوامع الكلم.



القاعدة الثامنة والأربعون:

متى علّق الله علمه بالأمور بعد وجودها
كان المراد بذلك العلم الذي يترتب عليه الجزاء.

وذلك أنه تقرر في الكتاب والسنة والإجماع أن الله بكل شيء عليم، وأن علمه محيط بالعالم العلوي والسفلي، والظواهر والبواطن، والجليلات والخفيات، والماضي والمستقبل، وقد علم ما العباد عاملون قبل أن يعملا الأعمال، وقد ورد عدة آيات يخبر بها أنه شرع كذا، أو قدر كذا؛ ليعلم كذا. فوجه هذا: أن هذا العلم الذي يترتب عليه الجزاء. وأما علمه بأعمال العباد، وما هم عاملون قبل أن يعملا؛ فذلك علم لا يترتب عليه الجزاء؛ لأنه إنما يُجازى على ما وُجد من الأعمال. وعلى هذا الأصل نَزَّل ما يرِدُ عليك من الآيات؛ كقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوكُمُ اللَّهُ إِشْقَوْ مِنَ الْقَبِيلَةِ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ [المائدة: ٩٤]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْأَقْبَلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِتَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقِلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُلَهُ بِالْغَيْبِ﴾ [الحديد: ٢٥]، ﴿وَلِيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَلِيَعْلَمَنَّ الْمُنَفِّقِينَ﴾ [العنكبوت: ١١]، وقوله: ﴿لِيَعْلَمَ أَئْنَ الْحَزِينَ أَحْسَنَ لِمَا لَسْتُمْ أَمَدًا﴾ [الكهف: ١٢]، وما أشبه هذه الآيات كلها على هذا الأصل.

التعليق

نحن نعلم علم اليقين أن الله بكل شيء عليم، في المستقبل، وفي الماضي، وفي الحاضر. وهذا لا إشكال فيه، ولكن ترد آيات توجب إشكالاً، مثل قوله: ﴿وَلَنَبْلُونَكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالْمُضَيِّقِينَ﴾ [محمد: ٣١]، أليس الله قد علم ذلك من قبل؟ بلـ، ﴿وَلَنَبْلُونَكُمْ اللَّهُ يُشَرِّعُ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ﴾ [المائدة: ٩٤]، أليس الله قد علم ذلك من قبل؟ بلـ. وأمثال ذلك كثير. وهذا يوجب الإشكال على الإنسان، فأراد الشيخ - رحمه الله - أن يبين الجواب، فقال: إن العلم علماً: علم لا يترتب عليه الجزاء، وعلم يترتب عليه الجزاء؛ فعلم الله تعالى بأن هذا الشيء سيكون، لا يترتب عليه الجزاء. وكيف يترتب الجزاء على مَنْ لم يؤمن ولم ينهـ؟ وأما قوله: ﴿حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالْمُضَيِّقِينَ﴾، فهذا علم بما يكون ليجازي عليه، وهذا واضح. وأما قول بعض أهل العلم: إلا لنعلم علم ظهور، فهذه العبارة على إطلاقها فيها نظر؛ لأن علم الله بالشيء قبل وقوعه علم به ظاهراً وباطناً. لكن إن أرادوا بعلم الظهور أن تعلق علم الله تعالى بهذا الشيء قبل وقوعه تعلق بأن الشيء سيوجد، وتعلقه به بعد الوجود تعلق بأنه وُجد، يعني: علم الله السابق على الواقع علم بأنه سيوجد، وعلم الله بعد الواقع علم بأنه وُجد، هذا صحيح. وهذا أيضاً فرق ثانٍ، بأن الله إذا علق العلم بموجود، فهو علم بأنه وُجد، وإذا تعلق علمه بما سيوجد، فهو علم بأنه سيوجد، لا بأنه وُجد؛ لأنـ لو كان علم بأنه وُجد، صار على خلاف الموجود.

القاعدة التاسعة والأربعون:

إذا منع الله عباده المؤمنين شيئاً تتعلق به إرادتهم
فتح لهم باباً أَنْفَعَ لَهُم مِّنْهُ وَأَسْهَلَ وَأَوْلَى.

وهذا من لطفه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ
بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا
أَكْسَبَنَّ وَسَلَوْا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢]، فنهاهم عن التمني
الذي ليس بنافع، وفتح لهم أبواب الفضل والإحسان، وأمرهم أن
يسألوه بلسان المقال وب Lansan الحال؛ ولما سأله موسى عليه السلام
رؤيه ربه حين سمع كلامه ومنعه الله منها، سلاه بما أعطاه من الخير
العظيم، قال: ﴿يَنْوُسَقَ إِنِّي أَصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكُلِّي فَخُذْ
مَا أَءَاتَيْتُكَ وَكُنْ مِّنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٤]، وقوله تعالى: ﴿مَا
نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ ثُبَّسَهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]،
وقوله: ﴿وَإِنْ يَنْفَرُّ قَوْمًا يُغَنِّ اللَّهُ كُلُّاً مِّنْ سَعْيِهِ﴾ [النساء: ١٣٠]،
وفي هذا المعنى آيات كثيرة.

التعليق

وهذا أمر يعرف الإنسان به لطف الله سبحانه وتعالي، وإحسانه
إلى خلقه؛ أنه إذا منعهم من شيء فتح لهم أبواباً خيراً منه، فهنا
قال: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، يعني: من
العلم، والمال، والجاه، والرئاسة وغير ذلك، فلا تتمنَ أن يكون

لك ما أعطى الله أخاك؛ ولهذا قال: ﴿وَلَا تَنْمِنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ﴾، ولم يقل: ولا تتمنا مثل ما فضل الله؛ إذ إن الإنسان يجوز أن يتمنى مثل ما فضل الله به بعض عباده. يجوز أن تتمنى مثل علم ابن تيمية - مثلاً -، يقال إن رجلاً كان يطوف بالبيت، ويقول: اللهم إني أسألك فقهها كفقه شيخ الإسلام، ونحوها كنحو ابن هشام! هذا جائز، لكن لو قلت: اللهم ارزقني فقه شيخ الإسلام، يعني: اجعله لي دونه، هذا لا يجوز. إذا، أقول: أسأل الله من فضله، اللهم إني أسألك أن تعطيني مثل ما أعطيت هذا الرجل؛ كقولنا: «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم»، فهذا من ألطاف القواعد؛ كما قال الشيخ - رحمة الله تعالى -.

كذلك أيضاً: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ ربما يندم الإنسان على نسخ الله تعالى بعض الأحكام، أو بعض الآيات، أو يندم على تنسيته إياها؛ كما قال الله تعالى: ﴿سَتُرْقِكَ فَلَا تَنْسَى﴾ ﴿إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦ - ٧]. إذا ندم الإنسان، نقول: لا تندم يا أخي! إن الله إذا نسخ آية، أو أنهاها، أتى بخير منها، أو مثلها. وبدأ بالخيرية أولاً، فقال: ﴿بَخْرٌ مِنْهَا أَوْ مِثْلُهَا﴾. والفائدة من النسخ إذا كانت الآية الناسخة مثل الأولى، اختبار العبد؛ هل يكون قابلاً، راضياً أو لا؟ وانظر إلى نسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة! العمل واحد، والاتجاه واحد، أنت لا يهمك أن تتجه إلى المشرق أو إلى المغرب، أو إلى الشمال أو إلى الجنوب؛ لكن الفائدة هي امتحان الناس. ولهذا قال الله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ أَلَّا كُنَّتْ عَلَيْهَا إِلَّا لِتَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِنَ يَنْقِلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ﴾ [البقرة: ١٤٣]

فإن بعض الناس إذا رأى النسخ - والعياذ بالله - ارتد! وقال: كيف يبدل الشرع؟ فالحاصل، أني أقول: إن الله تعالى إذا منع العباد شيئاً فتح لهم أبواباً كثيرة مثله، أو خيراً منه.

وعلى هذا نقول: من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه. أيضاً، في قصة موسى عليه السلام، لما كلمه الله اشتاق إلى ربّه أن يراه؛ لأن رؤية المتكلّم ليست كسماع كلامه، ولهذا كان الصحابة رضوان الله عليهم، إذا خاطبهم النبي عليه الصلاة والسلام، استقبلوه بوجوههم حتى يروه، لو حدثك أحد بحدث من وراء الجدار، تستمع لقوله لكن ليس كما إذا رأيته، أنت الآن تسمع في المسجل كلام الرجل بنفسك، لكن ليس كحضورك عنده وهو يلقي الكلام، فبينهما فرق عظيم؛ فموسى عليه السلام لما سمع كلام الله اشتاق لرؤيه الله عز وجل، فقال: ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾، قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَرَنِي﴾ هذا مستحيل؛ لأن نقص الإنسان في الدنيا لا يمكنه أن يتحمل رؤية الله تعالى. ثم ضرب الله له مثلاً، فقال: ﴿أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنْ أَسْتَقَرَ مَكَانَهُ، فَسَوْفَ تَرَنِي﴾، فتجلى الله سبحانه للجبل، فاندك الجبل! جبل أصم، حجر صلب، لما تجلى الله له جعله دكاً، وصار تراباً! لما رأى موسى هذا الأمر؛ خرّ صعقاً، فلما أفاق قال: ﴿سُبْحَنَكَ تَبَّعْ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾، فما سألك الرؤيا عن شك، ولكن عن شوق، ثم قال الله له: ﴿إِنِّي أَصَطَّفْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَيَكْلِمُ فَخُذْ مَا أَتَيْتَكَ﴾، ولا تطلب ما لم تؤت، ﴿فَخُذْ مَا أَتَيْتَكَ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ هنا عُوض عن الرؤيا، أو سُلّي عن الرؤيا بقوله: ﴿إِنِّي أَصَطَّفْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَيَكْلِمُ﴾. وهذا

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَهْنُوا فِي أَبْيَانِ الْقَوْمِ إِن تَكُونُوا تَائِمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْمُونُ كَمَا تَأْمُونُ﴾ [النساء: ١٠٤]، يعني: لا تهنو وتضعفوا في طلب الكفار؛ لأن هذا الذي يصيبكم يصيبهم، هم مثلكم بشر؛ لكن الفارق: ﴿وَرَجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ [النساء: ١٠٤] وهذا لا شك أنه يسلّي المرء، ويوجب له النشاط في تنفيذ الأمر.



القاعدة الخمسون:

آيات الرسول هي التي يبديها الباري ويبتديها،
وأما ما أبداه المكذبون له واقترحوه فليست آيات،
 وإنما هي تعنّتات وتعجيزات.

وبهذا يُعرف الفرق بينها وبين الآيات، وهي البراهين والأدلة على صدق الرسول وغيره من الرسل، وعلى صدق كل خبر أخبر الله به، وأنها الأدلة والبراهين التي يلزم من فهمها على وجهها صدق ما دلت عليه ويقينه.

وبهذا المعنى ما أرسل الله من رسول إلا أعطاه من الآيات ما على مثله آمن البشر. وأما ما آتى الله محمد ﷺ من الآيات، فهي لا تُحذّر ولا تُعدّ من كثرتها وقوتها ووضوحها والله الحمد، فلم يبق لأحد من الناس بعدها عذر؛ فعلم بذلك أن اقتراح المكذبين لآيات يعيّنونها ليست من هذا القبيل، وإنما مقصودهم بهذا أنهم وطنوا أنفسهم على دينهم الباطل، وعدم اتباع النبي ﷺ، فلما دعاهم إلى الإيمان، وأراهم شواهد الآيات؛ أرادوا أن يبرّروا ما هم عليه عند الأغمار والسفهاء بقولهم: ائتنا بالآية الفلانية، والآية الفلانية، إن كنت صادقاً وإن لم تأتِ بذلك فلا نصدقك !! فهذه طريقة لا يرتضيها أدنى منصف؛ ولهذا يخبر تعالى أنه لو أجابهم إلى ما طلبوا لم يؤمنوا؛ لأنهم وطنوا أنفسهم على الرضى بدينهم، وعرفوا الحق ورفضوه. وأيضاً، فهذا من جهلهم في الحال والمآل. أما الحال: فإن

هذه الآيات التي تُقترح وتعين جرت العادة أن المفترجين لها لم يكن
قصدهم الحق، فإذا جاءت ولم يؤمنوا عوجلوا بالعقوبة الحاضرة.
وأما المال: فإنهم جزموا جزماً لا تردد فيه أنها إذا جاءت آمنوا
وصدقوا، وهذا قلب للحقائق، وإخبار بغير الذي في قلوبهم؛ فلو
جاءتهم لم يؤمنوا إلا أن يشاء الله تعالى.

وهذا النوع ذكره الله في كتابه عن المكذبين في آيات كثيرة
جداً؛ كقولهم: ﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجِرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا﴾
﴿٩٠﴾
الآيات [الإسراء: ٩٠].

التعليق

﴿وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجِرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا﴾
﴿٩١﴾ أو تكون
لَكَ جَنَّةً مِنْ تَحْشِيلٍ وَعَنْبٍ فَنَفَجِرَ الْأَنْهَارَ خَلَالَهَا تَفْجِيرًا
﴿٩٢﴾ أو شُقُوطاً
السَّمَاءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسْفًا أو تَأْنِيَةً بِاللهِ وَالْمَلَائِكَةِ قِبِيلًا
﴿٩٣﴾ أو يَكُونَ
لَكَ بَيْتٌ مِنْ رُحْبَرٍ أو تَرْقَ في السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرُقْبِكَ حَتَّى تُنْزَلَ عَلَيْنَا كِتَابًا
نَقَرُوفُهُ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنْتَ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا
﴿٩٤﴾ وما منعَ النَّاسَ أَنْ
يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءُهُمُ الْهُدَى إِلَّا أَنْ قَالُوا أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولًا
﴿٩٥﴾ [الإسراء:
٩٠ - ٩٤] إلى آخره؛ فبین الله عز وجل أنهم لم يؤمنوا ولو جاءتهم
كل آية ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَاتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾
﴿٩٦﴾ ولو
جَاءَهُمْ كُلُّ ءَايَةٍ﴾ [يونس: ٩٦ - ٩٧]. وبهذا نعرف مراد المؤلف في
الكتاب، من أول القاعدة؛ حيث قال: إن آيات الرسول هي التي
يبديها الباري ويبيديها. وأما ما أبداه المكذبون واقترحوه، فليست
بآية مراده، وأن عدم وجودها لا يدل على عدم آيات الأنبياء، وإنما
لو اقترحوا آية، وجاء بها الرسول، لقلنا إنها آية. لكن مراده أن

الآيات التي اقترحوها إذا لم تأت، لا تدل على أن الرسول ليس بحق. أما لو اقترحوا آية، وجاء بها، فإنها لا شك آية؛ فكلام المؤلف - رحمة الله -، يريد به الأمر المخالف. فالآيات التي جاءت بها الرسل ابتداء، واضح أنها آيات. والآيات التي اقترحـت عليهم، تختلفـها لا يعني أنهم غير صادقين، لكن إذا وجدـت فـهي دليل على صدقـهم أيضاً؛ فمثلاً: اقترحـ قوم صالحـ على صالحـ آية، فجاءـ بالناقةـ. واقـرحـوا على النبي ﷺ آيةـ، فأـراهم اـنشـقـاقـ القمرـ.



... وقوله: **﴿وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْكِتَابَ كَلَمْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَحَشِّرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبْلًا﴾** [الأنعام: ١١١] إلى آخرـها.

وأيضاً إذا تدبـرت الاقتراحـات التي عـينـوها لم تجـدـها فيـ الحـقـيقـةـ منـ جـنـسـ البرـاهـينـ، وإنـماـ هيـ لـوـ فـرـضـ الإـتـيانـ تكونـ شـبـيـهـةـ بـآـيـاتـ الـاضـطـرـارـ التـيـ لـاـ يـنـفـعـ الإـيمـانـ معـهاـ، ويـصـيرـ شـهـادـةـ، وإنـماـ الإـيمـانـ النـافـعـ هوـ الإـيمـانـ بـالـغـيـبـ،...]

التعليق

هـذاـ وـجـهـ مـهـمـ جـداًـ، لـوـ جـاءـ الـآـيـاتـ التـيـ اـقـرـحـوهاـ صـارـ إـيمـانـهـ لـيـسـ إـيمـانـاـ بـالـغـيـبـ؛ بلـ هوـ إـيمـانـ بـالـمـشـاهـدـةـ وـالـوـاقـعـ. حـيـنـئـذـ، لـاـ يـنـفـعـهـمـ؛ وـلـهـذاـ، فـالـغالـبـ أـنـهـ إـذـ أـتـ الرـسـلـ بـالـآـيـاتـ الـمـقـرـحةـ، وـلـمـ يـؤـمـنـ الـمـقـرـحـونـ، الغـالـبـ أـنـهـ يـهـلـكـونـ، وـأـنـ العـذـابـ يـكـونـ مـقـارـنـاـ لـهـاـ، قـالـ تـعـالـىـ: **﴿وَمَا مَنَّا بـأـنـ نـتـرـسـلـ إـلـيـ الـأـيـنـ إـلـاـ أـنـ كـذـبـ بـهـاـ الـأـوـلـوـنـ وـمـاـلـيـنـاـ ثـمـودـ الـنـاقـةـ مـبـصـرـةـ فـظـلـمـوـاـ بـهـاـ وـمـاـ نـرـسـلـ إـلـيـ الـأـيـنـ إـلـاـ خـوـيـفـاـ﴾** [الإـسـرـاءـ: ٥٩ـ]. فالـحـاـصـلـ: أـنـ الـآـيـاتـ الـمـقـرـحةـ إـذـ جـاءـ

موافقة لطبق ما اقترحه، صار هذا الإيمان بالرسول إيماناً بالمشاهدة؛ لأن هذا مثل الأمارة التي يجعلها الإنسان لشخص، كأن أقول: إذا وجدت السيارة عند الباب فأنا في البيت، فإذا جاء ووجد السيارة عند الباب؛ علم أنني في البيت. هذا إيمان مشاهدة، لا غيب.



... فكما أنه المنفرد بالحكم بين العباد في أديانهم وحقوقهم، وأنه لا حكم إلا حكمه، وأن من قال: «ينبغي أو يجب أن يكون الحكم كذا وكذا»، فهو متجرئ على الله، متواطئ على حرمات الله وأحكامه، فكذلك براهين أحكامه لا يتولّها إلا هو، فمن اقترح شيئاً من عنده فقد ادعى مشاركة الله في حكمه ومنازعته في الطرق التي يهدي ويرشد بها عباده: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ﴾ وَمَنْ قَالَ سَأْنِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ [الأنعام: ٩٣].

التقليل

هذا أيضاً مهم جداً، أن الإنسان إذا اقترح سبيلاً غير سبيل الله، أو حكماً غير حكم الله، أو ما أشبه ذلك، فإنه منازع لله تعالى في حكمه، وفي طريق هدايته لخلقه؛ لو قال مثلاً: ينبغي أن يوزع الصوم على كل شهر ثلاثة أيام، ويكون ستة وثلاثين يوماً، بعد أن كان ثلاثين يوماً، ولو كان هكذا؛ لكان أيسر على الناس، وأسهل، وأكثر! نقول: إذا قلت ذلك، فقد نازعت الله تعالى في شرعه، وظلمت نفسك. فإن الله تعالى أحكم وأعلم بما يصلح عباده من ذلك الذي يقترح آية على الرسل؛ ائتوا بكلذا وكذا، ويقول: إن هذه

الآيات التي أتيتم بها لا تكفي في إقامة البرهان على أنكم رسل، فكان ينبغي أن تأتوا بالآيات الفلانية التي اقترحناها! وهذا فيه جرأة على الله جل وعلا. والحاصل: أنه يجب علينا أن نؤمن بالآيات التي جاءت بها الرسل؛ سواء كانت موافقة لما اقترح عليهم، أم جاءت ابتداء لم تقترح. ونقول: إن الآية حقيقة هي التي جاءت ابتداء. أما ما جاءت جواباً لاقتراح، فهي في الحقيقة - كما قال الشيخ - كالإيمان بالشهادة، وليس كالإيمان بالغيب.



القاعدة الحادية والخمسون:

كل ما ورد في القرآن الأمر بالدعاء، والنهي عن دعاء غير الله، والثناء على الدّاعين، تناول دعاء المسألة ودعاء العبادة.

وهذه قاعدة نافعة، فإن أكثر الناس إنما يتبادر لهم من لفظ الدعاء والدعوة دعاء المسألة فقط، ولا يظنّون دخول جميع العبادات في الدعاء، ويدل على عموم ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُوكُمْ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، أي: أستجب طلبكم، وأتقبل عملكم،...

التّعليق

أفادنا المؤلف - رحمة الله -، في هذه القاعدة أن الدعاء؛ سواء كان أمراً، أو نهياً، أو ثناء، يشمل دعاء المسألة، ودعاء العبادة؛ فقولك: اللهم اغفر لي؛ دعاء مسألة. وصلاتك ليغفر الله لك؛ دعاء عبادة. وكما قال الشيخ - رحمة الله -: أكثر الناس يظنون أن الدعاء إنما هو دعاء المسألة، والأمر ليس كذلك؛ بل هو شامل لدعاء المسألة ودعاء العبادة؛ لأن العابد حقيقة أمره وحاله أنه يدعو الله، لكن بلسان الحال؛ لأنك لو سألت أي إنسان يصلّي، أو يصوم، أو يزكي، أو يحج، ماذا تريده؟ لقال: أريد مغفرة الله. إذاً، هو قد سأله بحاله، وهذا وجه كون العبادة دعاء.



... ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْهُلُونَ جَهَنَّمَ دَاهِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، فسمى ذلك عبادة؛ وذلك لأن الداعي دعاء المسألة يطلب مسؤوله بلسان المقال، والعبد يطلب من ربه القبول، والثواب، ومغفرة ذنبه؛ بلسان الحال، فلو سأله ما قصداك بصلاتك، وصيامك، وحجتك، وقيامتك بحق الله، وحق الخلق؟ لكان قلب المؤمن ناطقاً: بأن قصدي من ذلك رضي ربي، ونيل ثوابه، والسلامة من عقابه؛ ولهذا كانت هذه النية شرطاً لصحة الأعمال وكمالها، وقال تعالى: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [غافر: ١٤]، أي: أخلصوا له إذا طلبتم حواتجكم، وأخلصوا له أعمال البر والطاعة.

وقد يُقيد أحبابنا بدعاء الطلب؛ كقوله تعالى: ﴿فَدَعَا رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانْصِرْ﴾ [القمر: ١٠]. وأما قوله: ﴿وَإِذَا مَسَ الْإِنْسَنَ الظُّرُّ دَعَانَا لِجَنِّيهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا﴾ [يونس: ١٢]، فيدخل فيه دعاء الطلب؛ فإنه لا يزال ملحاً بلسانه، سائلاً دفع ضرورته، ويدخل فيه دعاء العبادة؛ فإن قلبه في هذه الحال راجياً طاماً، منقطعاً عن غير الله، عالماً أنه لا يكشف السوء إلا الله، وهذا دعاء عبادة.

وقال تعالى: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَحْقَيْةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، يدخل فيه الأمران؛ فكما أن من كمال دعاء الطلب كثرة التضرع، والإلحاح، وإظهار الفقر، والمسكنة، وإخفاؤه ذلك، وإخلاصه؛ فكذلك دعاء العبادة، لا تتم العبادة وتکمل إلا بالمداومة عليها، ومقارنته الخشوع والخصوص، وإخفائها، وإخلاصها لله تعالى.

وكذلك قوله عن خلاصة الرسل: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَذْهَعُونَكَا رَغْبًا وَرَهْبًا﴾ [الأنبياء: ٩٠]، فإن الرغبة والرهبة

وَصُفْ لَهُمْ إِذَا طَلَبُوا وَسَأَلُوا، وَوَصُفْ لَهُمْ إِذَا تَعْبَدُوا وَتَقْرَبُوا بِأَعْمَالِ
الْخَيْرِ وَالْقَرْبَ.

وقوله: ﴿فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٰ أَخْرَ﴾ [الشعراء: ٢١٣]، ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ
اللَّهِ إِلَهًاٰ أَخْرَ لَا يُرْهِنَ لَهُ بِهِ﴾ [المؤمنون: ١١٧]، قوله: ﴿فَلَا تَدْعُوا
مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨] يشمل دعاء المسألة ودعاء العبادة؛ فكما أن
من طلب من غير الله حاجة لا يقدر عليها إلا الله، فهو مشرك كافر؛
فكذلك من عبد مع الله غيره، فهو مشرك كافر...

التعليق

من طلب من غير الله حاجة يقدر عليها المطلوب، فإن ذلك
ليس بشرك. فلو قلت لرجل: أعني على حمل متاعي على سيارتي،
لم يكن هذا شرك. لكن لو قلت لرجل: ارزقني ولدًا ذكرًا، صار
ذلك شركاً. ووجهه واضح؛ لأنه سأله غير الله ما لا يقدر عليه
إلا الله، فهو مثل من عبد غير الله؛ لأن العبادة لا تصلح إلا لله،
والدعاء بما لا يقدر عليه إلا الله، لا يصلح إلا لله عز وجل.

إذاً من طلب من مخلوق ما لا يقدر عليه إلا الله، فهو مشرك
كافر؛ كما أن من عبد غير الله فهو مشرك كافر، ومن طلب من مخلوق
أمراً يقدر عليه فهو غير مشرك؛ ولكنه من باب الجائز، وليس من باب
الكمال، فالكمال أن لا تسأل مخلوقاً شيئاً. وكان من جملة ما بايع
عليه النبي ﷺ أصحابه أن لا يسألوا الناس شيئاً، فكان الرجل يسقط
عصاه من بيته، فينزل هو بنفسه ويأخذ العصا، ويركب^(١).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس (١٠٤٣).

وأما الجهل، فإن كان الإنسان جاهلاً جهلاً لا تفريط فيه، فإنه معذور؛ والتفرط أن يكون قد بلغه العلم واستدل بقوله: ﴿لَا تَسْتَأْنُ عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلْ لَكُمْ تَسْؤُمُكُم﴾ [المائدة: ١٠١]. لأن بعض الناس يبلغه علم عن هذا الشيء المحرم، فيكون من جنس النعامة، تدس رأسها في الرمل، لأجل ألا يراها الصياد! يقال له: يا أخي، اسأل العلماء فهذا حرام. فيقول: لا ما أنا بسائل، أخشى أن أسأل، فيقال: هذا حرام! ثم يتلو هذه الآية: ﴿لَا تَسْتَأْنُ عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلْ لَكُمْ تَسْؤُمُكُم﴾، وقد نص على ذلكشيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله. وإن كان في كلام الثاني في بعض المواقع ما يدل على أنه لا يعذر بالجهل في أصول الدين، ولكن كلامه الأول أصح؛ أنه يعذر، ولكن قد يكون الإنسان مفرطاً في بعض المسائل، فلا يعذر من هذه الناحية.



... ومثله: ﴿وَلَا تَنْدُعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٦]، كل هذا يدخل فيه الأمران.

وقوله تعالى: ﴿وَلَلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، يشمل دعاء المسألة ودعاء العبادة. أما دعاء المسألة: فإنه يسأل الله تعالى في كل مطلوب باسم يناسب ذلك المطلوب ويقتضيه، فمن سأل رحمة الله ومغفرته دعا باسم الرحيم الغفور، وحصول الرزق باسم الرزاق، وهكذا.

التعليق

إذن: معنى **﴿فَادْعُوهُ بِهَا﴾**، أي: اجعلوها وسيلة لحصول مطلوب، ووسيلة الشيء المناسب، فعندما تسأل المغفرة تأتي باسم الغفور، فتقول: يا غفور، أو تقول: اللهم اغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم. وعندما تسأل الرزق، تقول: اللهم يا رزاق ارزقني، أو تقول: اللهم ارزقني، فإنك الرزاق ذو القوة المتين، وهكذا. ولا ينبغي أن تقول - مثلاً - اللهم يا شديد العقاب اغفر لي؛ لأن هذا غير مناسب. كيف تسأل المغفرة باسم يقتضي العقوبة؟! هذا يتنافى مع الأدب.



وأما دعاء العبادة: فهو التعبد لله تعالى بأسمائه الحسنى، فيفهم أولاً معنى ذلك الاسم الكريم، ثم يديم استحضاره بقلبه، ويتمثل قلبه منه؛ فالأسماء الدالة على العظمة، والجلال، والكرياء؛ تملأ القلب تعظيماً وإجلالاً لله تعالى، والأسماء الدالة على الرحمة، والفضل، والإحسان؛ تملأ القلب طمعاً في فضل الله، ورجاء لرُوحه ورحمته، والأسماء الدالة على الوداد، والحب، والكمال؛ تملأ القلب محبة ووداداً وتأنهاً وإنابة الله تعالى، والأسماء الدالة على سعة علمه ولطيف خبره؛ توجب للعبد مراقبة الله تعالى، والحياء منه.

وهذه الأحوال التي تتصف بها القلوب هي أكمل الأحوال، وأجل وصف يتتصف به القلب وينصبغ به، ولا يزال العبد يمرّن نفسه عليها حتى تنجدب دواعيه منقادة راغبة، وبهذه الأعمال القلبية تكمل الأعمال البدنية؛ فنسأل الله تعالى أن يملأ قلوبنا من معرفته، ومحبته، والإناية إليه، فإنه أكرم الأكرمين، وأجود الأجوادين.

التعليق

خلاصة هذه القاعدة: أن الدعاء الموجود في القرآن يشمل دعاء المسألة ودعاء العبادة، ما لم يقيد بدعاء المسألة فيكون للمسألة مثل قوله تعالى: ﴿فَدَعَا رَبَّهُ أَنِّي مَقْلُوبٌ فَأَنْتَصِرْ﴾ [القمر: ١٠ - ١١]، المراد به دعاء المسألة، وإنما فالاصل أنه يشمل هذا وهذا. وقد بين المؤلف - رحمة الله -، كيفية دعاء الله عز وجل بأسمايه الحسنى، وأنه يدعوه بها في دعاء المسألة وفي دعاء العبادة، وكلاهما لا بد منه؛ من لم يعبد الله فإنه ليس بمسلم، ومن عبد الله ودعا غيره، فليس ب المسلم.



القاعدة الثانية والخمسون:

إذا وضح الحق وبان،
لم يبق للمعارضـة العلمـية والعملـية محل.

وهذه قاعدة شرعية عقلية فطرية، قد وردت في القرآن، وأرشد إليها في موضع كثيرة؛ وذلك أنه من المعلوم أن محل المعارضـات، وموضع الاستشكـالـات، وموضع التوقفـات، ووقـت المشـاورـات، إذا كان الشـيء فيه اشتـباـه أو احتمـالـات، فترـد عـلـيـه هـذـه الأمـور؛ لأنـها الطـريق إـلـى البـيـان والتـوضـيـح، فـأـمـا إـذـا كـانـ الشـيء لا يـحـتـمـل إـلـا معـنى وـاضـحاـً، وـقـد تـعـيـنـتـ المـصـلـحةـ، فـالـمـجـادـلـةـ وـالـمـعـارـضـةـ منـ بـابـ العـبـثـ، وـالـمـعـارـضـ هـنـاـ لـا يـلـتـفـتـ لـاعـتـراـضـاتـهـ؛ لأنـهـ يـشـبـهـ الـمـكـابـرـ الـمـنـكـرـ لـلـمـحـسـوـسـاتـ، قـالـ تـعـالـىـ: ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، يـعـنيـ: وـإـذـا تـبـيـنـ هـذـاـ لـمـ يـبـقـ لـلـإـكـراهـ محلـ؛ لأنـ الإـكـراهـ إـنـماـ يـكـونـ عـلـىـ أـمـرـ فـيـهـ مـصـلـحةـ خـفـيـةـ. فـأـمـاـ أـمـرـ قدـ اـتـضـحـ أـنـ مـصـالـحـ الدـارـيـنـ مـرـبـوـطـةـ بـهـ، وـمـتـعـلـقـةـ بـهـ؛ فـأـيـ دـاعـ لـلـإـكـراهـ، وـأـيـ مـوجـبـ لـهـ؟

التعليق

إذن: فقوله: ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ﴾ خـبـرـ عـلـىـ بـابـهـ، وـلـيـسـ نـهـيـاـ. لـيـسـ الـمـعـنـىـ: لـاـ تـكـرـهـواـ عـلـىـ الـدـيـنـ، بـلـ الـمـعـنـىـ: أـنـ لـاـ مـحـلـ لـلـإـكـراهـ فـيـ الـدـيـنـ؛ لأنـهـ قدـ تـبـيـنـ الرـشـدـ مـنـ الـغـيـّـ. وـإـذـاـ تـبـيـنـ، فـإـنـ

الإنسان لا يُكره؛ لأن كل عاقل تبيّن له الرشد من الغي، فإنه سيتبع الرشد، فلا يُكره عليه. هذا هو المعنى الذي يتบรรد من الآية الكريمة، كما شرحه الشيخ - رحمه الله -، وإن كان بعض العلماء يقول: إن قوله: ﴿لَا إِكْرَاه﴾، أي: لا تُكرهوا أحداً على الدين؛ لأنّه لا يكره أحد على دين الله؛ فإنما أن يدين الله عز وجل، وإنما أن يدين للطاغوت ويؤدي الجزية. لكن الآية كغيرها من الآيات، لا يحمل الخبر على النهي إلا بدليل، وإنما الأصل أن يبقى الكلام على ظاهره؛ النفي للنفي، والنهي للنهي. فإذا كان الأمر واضحاً، فلا ينبغي أن يحرّف الكلام عن ظاهره. وليس المعنيان متلازمين، إذا قلنا: إنها للنهي؛ صار معناها: أننا لا نكره أحداً على الدين، منْ شاء فليؤمن ومنْ شاء فليكفر. أما إذا كانت خبراً، فإنه مسكون عن الإكراه على الدين، ويعرف من أدلة أخرى.



ونظير هذا قوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَّيْكُمْ فَمَنْ شَاء فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاء فَلِيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، أي: هذا الحق الذي قامت البراهين الواضحة على حقيقته، فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر؛ كقوله: ﴿لِيَهُمْ لَكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَاتِنَا وَيَعْلَمُ مَنْ حَيَ عَنْ بَيِّنَاتِنَا﴾ [الأنفال: ٤٢]، وقال تعالى: ﴿وَشَاؤُرُّهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، أي: في الأمور التي تحتاج إلى مشاورة ويُطلب فيها وجه المصلحة، فأماماً أمر قد تعينت مصلحته، وظهر وجوبه؛ فقال فيه: ﴿فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وقد كشف الله هذا المعنى غاية الكشف في قوله: ﴿يُجَدِّلُونَكَ فِي

الْحَقُّ بَعْدَمَا نَبَيَّنَ [الأنفال: ٦]، أي: فكل من جادل في الحق بعدما تبين علمه أو طريق عمله، فإنه غالط شرعاً وعقلاً. وقال تعالى: **﴿وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ﴾** [الأنعام: ١١٩]، فلامهم على عدم التزام الأكل مما ذكر اسم الله عليه، وذكر السبب لهذا اللوم، وهو أنه تعالى فصل لعباده كل ما حرم عليهم، فما لم يذكر تحريمه فإنه حلال واضح ليس للتوقف عنه محل.

التعليق

وفي قوله: **﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ﴾**، دليل على أن ما سكت عنه ليس حراماً، ودليل على أن المحرمات مفضلات مبيّنات. فإذا كان مبيّناً، ولم يذكر منه ما ذكر اسم الله عليه، فإن ما ذكر اسم الله عليه يكون حلالاً، وعلى هذا فنقول: الأصل فيما سكت عنه الحل؛ كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «وما سكت عنه، فهو عفو»^(١).



ولما ذكر تعالى الآيات الدالة على وجوب الإيمان وبخ ولام المتوقفين عنه بعد البيان، فقال: **﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾** **﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾** [الانشقاق: ٢٠ - ٢١]. ولما بين جلالة القرآن، وأنه أعلى الكلام وأصدقه وأنفعه؛ قال تعالى: **﴿فِي أَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَإِيَّاهُمْ**

(١) أخرجه البزار (١٢٣)، وقال: إسناده صالح؛ والحاكم (٣٧٥/٢) وقال: صحيح الإسناد.

يُؤْمِنُونَ》 [الجاثية: ٦]. ولما ذكر عظيم نعمه الظاهرة والباطنة، قال تعالى: 《فِيَّ أَلَّا رَبِّكَ نَسَارَى》 [النجم: ٥٥]، 《فِيَّ أَلَّا رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ》 [الرحمن: ١٣]، وقال تعالى: 《فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَلُ》 [يونس: ٣٢]؛ وكذلك في آيات كثيرة يأمر بمجادلة المكذبين، ويعجادلهم بالتي هي أحسن، حتى إذا وصل معهم إلى حالة وضوح الحق التام، وإزالة الشبه كلها؛ انتقل من مجادلتهم إلى الوعيد لهم بعقوبات الدنيا والآخرة، والآيات في هذا المعنى الجليل كثيرة جداً.

التعليق

هذه القاعدة تدور على أنه متى اتضح شيء؛ سواء كان حكماً عملياً، أو كان خبراً علمياً، فإنه لا وجه للمجادلة فيه؛ لأنه واضح. وإنما يجادل، ويثبت، ويسأل عن الأمر المشكل الذي يحتاج إلى بيان. فاما ما كان بيناً واضحاً، فإنه لا تجوز المجادلة فيه، وينكر على من جادل ويدعوه؛ كما في الآيات التي ساقها المؤلف - رحمه الله -. وعليه، فكل من جادل في دين الله، فقد جادل بغير حق؛ لأن الدين واضح بين. قد بين الله سبحانه وتعالى الرشد من الغي، وفرق بين الحق والباطل، وفرق بين أولياء الله وأعداء الله، فلا يمكن بعد هذا أن يقع جدال أو إشكال.



القاعدة الثالثة والخمسون:

من قواعد القرآن: أنه يبيّن أن الأجر والثواب على قدر المشقة في طريق العبادة، ويبيّن مع ذلك أن تسهيله لطريق العبادة من منه وإحسانه، وأنها لا تنقص الأجر شيئاً.

وهذه القاعدة تبيّن من لطف الله، وإحسانه بالعباد، وحكمته الواسعة؛ ما هو أثر عظيم من آثار تعريفاته، ونفعحة عظيمة من نفحاته، وأنه أرحم الرحيمين؛ قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُزْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرُهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُجْبَوْ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]، فبيّن تعالى أن هذه العبادة العظيمة لعظم مصلحتها، وكثرة فوائدها العامة والخاصة، أنه فرضها على العباد وإن شقت عليهم، وكرهتها نفوسهم، لـما فيها من التعرض للأخطار، وتلف النفوس والأموال، ولكن هذه المشقات بالنسبة إلى ما تفضي إليه من الكرامات ليست بشيء؛ بل هي خيرٌ محض، وإحسان صرف من الله على عباده، حيث قيَض لهم هذه العبادات التي توصلهم إلى منازل لولاهما لم يكونوا واصليها. وقال تعالى: ﴿إِن تَكُونُوا ثَالِمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْمُلُونَ كَمَا تَأْمُلُونَ وَرَجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ [النساء: ١٠٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوْكُمْ بِشَيْءٍ وَمِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالشَّرَاثِ﴾ إلى قوله: ﴿وَيَسِّرْ أَصْدِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَبَّتْهُمْ مُّصِيبَةً قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥] -

[١٥٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، فكلما عظمت مشقة الصبر في فعل الطاعات، وفي ترك المحرمات - لقوة الداعي إليها - وفي الصبر على المصيبات؛ كان الأجر أعظم، والثواب أكثر.

وقال تعالى في بيان لطفة في تسهيل العبادة الشاقة: ﴿إِذَا يُؤْحَى رِبُّكَ إِلَى الْمَأْتَيَكَةِ أَفَيْ مَعَكُمْ فَتَبَّأْلُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأَلْتَنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّغْبَ﴾ [الأفال: ١٢]، فذكر منه على المؤمنين بتيسيره وتقديره لهذه الأمور التي جعلها الله تعالى مسهلة للعبادة، مزيل لمشقتها، محصلة لشمراتها. وقال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أُولَئِكَ هُنَّ لَهُ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْرُجُونَ ﴾٢٣﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤ - ٦٦]، فالبشرى التي وعد الله بها أولياءه في الحياة الدنيا من أشرفها وأجلّها أنه ييسر لهم العبادات، ويهدون عليهم مشقة القربات، وأنه ييسرهم للخير، ويعصّهم من الشر بأيسر عمل. وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا مَنْ أَعْطَنَنَا وَلَقَنَ ﴾٢٤﴿ وَصَدَقَ بِالْحَسَنَةِ ﴾٢٥﴿ فَسَنِسِرُهُ لِلْيُسْرَى﴾ [الليل: ٥ - ٧]، أي: لكل حالة فيها تيسير أموره وتسهيلاها. وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحِينَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ [التحل: ٩٧]. ومن الحياة الطيبة التي يرزقونها: ذوق حلاوة الطاعات، واستحلاء المشقات في رضى الله تعالى؛ فهذه الأحوال كلها خير للمؤمن، إن سهل الله له طريق العبادة وهو نها حمد الله وشكر، وإن شقت على النفوس صبر واحتسب الخير في عنائه ومشقته، ورجا عظيم الثواب، وهذا المعنى في القرآن في آيات متعددة، والله أعلم.

التعليق

خلاصة هذه القاعدة: أن الأجر على قدر المشقة، وقد دلّ عليها قوله ﷺ لعائشة: «إن أجرك على قدر نصبك»^(١) نصبك أي: مشبكك.

وفيها أيضاً: بيان المنة على العباد بتسهيل الطاعات، وأن تسهيل الطاعات من آثار رحمته. وعجبأً لبعض الناس أن يسلكوا بأنفسهم مسلك الصعوبة والتعسیر في أمور العبادة، وهذا تبرأ منه النبي عليه الصلاة والسلام، فإن قوماً في عهد الرسول ﷺ اجتمعوا واتفقوا على أن يصوم أحدهم ولا يفطر، والأخر يقوم ولا ينام، والثالث لا يتزوج النساء، والرابع لا يأكل اللحم؛ فخطب النبي عليه الصلاة والسلام، وأخبرهم بأنه يصوم ويفطر، ويقوم وينام، ويتزوج النساء، وأن من رغب عن ستته، فليس منه^(٢). فالذين يسلكون طرق التعسیر مع وجود التسهيل أخطؤوا على أنفسهم؛ لو أن رجلاً قال: أنا لا أريد أن أركب سيارة فيها مكيف! بل أركب سيارة معيبة، ليس فيها مكيف ولا مظلة، وأذهب إلى الحج عليها! هذا خطأ، أن يذهب ويتعب نفسه، ويترك نعمة الله على الإنسان. نعم، إذا كانت

(١) أخرجه البخاري في أبواب العمرة، باب أجر العمرة على قدر النصب (١٦٩٥)؛ ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١)، بلفظ: «ولكنها على قدر نصبك» أو قال: «نفقتك».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (٤٧٧٦)؛ ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (١٤٠١).

العبادة لا يمكن أن تؤدي إلا بمشقة، هذا شيء آخر، هذا من الله وليس بإرادتك. أما أن يكون أمامك طريقان: سهل وصعب، فتذهب إلى الصعب، فهذا ليس من شريعة الله، يقول العامة أول ما ظهرت السيارات: إن الحج على الإبل أجره كامل، وعلى السيارات نصف الأجر، وعلى الطيارات ربع الأجر! ويمكن يجيء شيء أسهل من الطيارات يكون على الشمن؟! هذا غير صحيح، بل نقول: إن هذا من نعمة الله على العبد. صحيح أن الرسول ﷺ نهى عن كثرة الإرفة، يعني: لا ينبغي للإنسان أن ينغمس في الترف حتى ينسى الخشونة، فكان ينهى عن كثرة الإرفة، ويأمر بالاحتفاء أحياناً^(١) وليس دائماً. يعني: ينبغي لنا أحياناً أن نمشي حفاة، حتى لو أن الناس شهروا بنا وانتقدوا هذا الشيء.

فنحن ما دام الله أنعم علينا، فإنه ينبغي لنا أن نسلك بأنفسنا التيسير. فإذا كان لا بد من العسر في أداء العبادة، فإن الأجر على حسابه. لو ذهبت مثلاً إلى صلاة الجمعة في ليلة باردة، وصار عليك مشقة، نقول: لا بأس بهذا، هذا لك فيه أجر، ومن الرباط الذي يرفع الله به الدرجات، ويمحو به الخطايا.

إسباغ الوضوء على المكاره. وما حصل لك من المشقة، فلك فيه أجر، ولو دار الأمر بين أن تسخن الماء، وأن تتوضأ به بارداً، فالتسخين أولى. ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله: يكره أن يتوضأ الإنسان بما اشتد حرّه أو برده، وعللوا ذلك بأنه يمنع كمال الطهارة.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الترجل (٤١٦٠).